

صحيح مسلم

13 - (1726) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن

عمر .

مشربته تؤتى أن أحدكم يحب بإذنه إلا أحد ماشية أحد يحلبن لا) قال A ا رسول أن Y
فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ إنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية
أحد إلا بإذنه) .

[ش (مشربته) المشربة بفتح الميم وفي الراء لغتان الضم والفتح وهي كالغرفة يخزن
فيها الطعام وغيره ومعنى الحديث أنه A شبه اللبن في الصرع بالطعام المخزون في الخزانة
في أنه لا يحق أخذه بغير إذنه]